والوحدة ذكر هنا ان الارادة مثلها في وجوب ثبوت تلك الاحكام
الثلاثة لها وهي الوحدة وعدم تناهي متعلقاتها وعموم
تعلقها بالممكنات الا ان تعلق القدرة بالممكنات تعلق
الايجاد والاعدام وتعلق الارادة بها تعلق التخصيص
لما تقدم في بيان حقيقتها من انها تخصص كل ممكن
ببعض ما جاز عليه والاولى التعويل في ثبوت عموم تعلقها
على الادلة السمعية مثل انما امره اذا اراد شيا ان يقول له
كن فيكون والنكرة في سياق الشرط للعموم قيل يلزم من
ثبوت عموم تعلق الارادة نفيها للزوم المحال وبيانه
ان نسبة الارادة الى الفعل والترك والى جميع الاوقات على
السوا اذ لو لم يجز تعلقها بالطرف الاخر وفي الوقت الاخر لزم
نفي القدرة والاختيار واذا كانت على السوا تتعلقها بالفعل
مثلا دون الترك وفي هذا الوقت دون غيره مفتقر
الى مرجح ومخصص لامتناع وقوع الممكن بلا مرجح
كما ذكرتم ويلزم تسلسل الارادات وهو محال واجيب
بانها تتعلق بالمراد لذاتها من غير افتقار الى مرجح اخر
لانها صفة شانها التخصيص والترجيح للمساوي
والمرجوح فليس هذا من وجود الممكن بلا موجد
وترجيحه بلا مرجح في شي فان قيل فمع تعلق
الارادة لا يبقى التمكن من الترك ويبتنفي الاختيار
قيل قد تقرر ان الوجوب لا ينافي الاختيار المحقق
فان قيل ان الارادة لا تبقى بعد الايجاد ضرورة فيلزم
زوال القديم وهو محال واجيب بانها صفة تتعلق

بالفعل

بالفعل وتتعلق بالترك فتخصيص ما تعلقت به وترجيحه
وعند وقوع المراد يزول تعلقها الحادث مع بقائها بحالها
وبقا تعلقها القديم بحاله ايضا وبهذا يندفع ما يقال
انها لا تكون بدون المراد فيلزم من قدمها قدم المراد
فيلزم قدم العالم على ان قدم المراد لا يوجب قدم العالم
لان معناه ان يريد الله تعالى في الازل ايجاد العالم واحداثه
في وقت ويشكل بايجاد الزمان الا ان يجعل امرا مقدرا
لا تحقق له في الاعيان ومن هنا علم ان الارادة تتعلق بين
ازلي صلوحي وحادث تنجيزي كما للقدرة سوا
تنبيهان الاول التعلقات الثابتة للقدرة
والارادة والعلم عندنا متر تبة فتعلق القدرة تابع
لتعلق الارادة وتعلق الارادة تابع لتعلق العلم فلا يوجد
او يعدم سبحانه من الممكنات عندنا الا ما اراد ايجاده
او اعدامه منها ولا يريد منها عندنا الا ما علم فما
علم منها انه يكون اراده وما علم انه لا يكون لم يرد كونه
وقالت المعتزلة الارادة تابعة للامر لا للعلم فلا يريد
عندهم الا ما امر به من الايمان والطاعة سوا وقع ذلك
ام لا فعندنا ايمان ابي جهل ما مور به غير مراد لله تعالى
لعلمه سبحانه عدم وقوعه وكفر ابي لهب منهي عنه
وهو واقع بارادة الله تعالى وقدرته وعند المعتزلة ايمانه
مراد لله سبحانه لانه ما مور به وكفره غير مراد له لنهيه
سبحانه عنه فمن هنا لزمهم وقوع الخلل في ملكه تعالى
ان يقع في ملكه الا ما يريد الثاني مع اجماع اهل

اي بحسب التعلق الاعم الزمان اذ لا يتخلف تعلق القدرة من تعلق المراد والا لزم تخلف الارادة عنه الارادة وانما يقع تعلق القدرة والارادة معا من غير ترتيب